## مذكرة جلب

صادرة من محكمة الكورة

الاسم والشهرة : صالح القبلان الحمد عكايك من المشيرفة تابعة جرش .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٦٠/٨/٧ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمـــة الكورة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

---

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة الكورة

الاسم والشهرة : خليف محمد العوده من المشيرفه تابعة جرش .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٦٠/٨/٧ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الكورة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

---

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : محمد قاسم أبو حسنا وسكان المفرق ومجهول الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٩٦٠/٨/٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة اربد وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .




# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٨ صفر سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ آب سنة ١٩٦٠ م — العدد ١٥٠٢


## الفهرس





المطبعة الوطنية — عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٧/٣ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

## قانون محكمة بلدية الزرقاء الموقت

## رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون محكمة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تحدث في مدينة الزرقاء محكمة تدعى ( محكمة بلدية الزرقاء ) .

المادة ٣ ـ أ ـ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض أو أكثر حسبما تقتضيه الحال ، بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي يعد لها في مدينة الزرقاء .

ب ـ يعين كتبة هذه المحكمة بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية ، اما المحضرون والمراسلون فيعينون بتنسيب وكيل وزارة العدلية وموافقة الوزير .

المادة ٤ ـ أ ـ تكون هذه المحكمة وموظفوها من ملاك وزارة العدلية وتعتبر في مصاف محاكم الصلح .

ب ـ تخضع هذه المحكمة لاشراف وزارة العدلية وفيما عدا ما نص عليه صراحة بخلاف ذلك في هذا القانون تسري عليها وعلى جهازها جميع القوانين سواء كانت أساسية أم أصولية والأنظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي العدلية اطلاقاً .

ج ـ يجوز لوزير العدلية أن ينتدب من وقت لآخر قاضي محكمة بلدية الزرقاء ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام أو أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي محكمة بلدية الزرقاء .

المادة ٥ ـ أ ـ تلتزم بلدية الزرقاء نفقات انشاء هذه المحكمة وصيانتها كما تقوم بدفع رواتب قضاتها وموظفيها من صندوقها الخاص .

ب ـ تلتزم بلدية مدينة الزرقاء عائدات التقاعد والمنح والنفقات التي يستحقها موظفو هذه المحكمة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي العدلية اطلاقاً .

المادة ٦ ـ ١ ـ يكون لمحكمة بلدية الزرقاء صلاحية النظر والبت في المخالفات التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لاحكام القوانين الآتية والأنظمة التابعة لها بما طرأ أو يطرأ عليها من تعديل أو تبديل :

أ ـ قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

ب ـ قانون مقاومة الملاريا لسنة ١٩٢٦ .

ج ـ قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣ .

د ـ قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤ .

هـ ـ قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨ .



و ـ مخالفات أوامر التوقف عن البناء أو الامتناع عن القيام بالاعمال وفق الأوامر الصادرة بذلك بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ .

ز ـ المخالفات المشار اليها في المواد ( ٢١ ) مكررة (و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٥) من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ .

٢ ـ ويكون لها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة بلدية الزرقاء فيما يتعلق بالمخالفات المبينة في هذه المادة.

المادة ٧ ـ تعتبر محكمة بلدية الزرقاء محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافاً وفق الأصول المبينة بقانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٨ ـ تدفع الغرامات والرسوم التي تفرضها هذه المحكمة الى صندوق بلدية الزرقاء وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يجري العمل وفق احكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالغرامات التي يتعذر تحصيلها .

المادة ٩ ـ لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم للنظر والبت في القضايا القائمة أمامها بصورة صحيحة أما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع لمحكمة بلدية الزرقاء للتنفيذ .

المادة ١٠ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٠/٧/٤

الحسين بن طلال

| وزير العدلية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
|---|---|---|
| انور النشاشيبي | وصفي ميرزا | هزاع المجالي |

---

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٧ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

## قانون موقت معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

## رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت ( القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية لسنة ١٩٦٠ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة ( ٣ ) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« إذا كانت الأموال الأميرية مقررة بموجب قانون أو نظام فتؤدى في التاريخ المعين في القانون أو النظام الذي فرضت بموجبه تلك الأموال وإن لم يعين تاريخ دفعها في القانون أو النظام الذي فرضت بموجبه أو كانت متحققة للخزانة المالية بموجب عقد أو خلافه فتؤدى وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية » .

١٩٦٠/٧/١٧

الحسين بن طلال

| وزير الداخلية | وزير المالية | رئيس الوزراء |
| --- | --- | --- |
| **وصفي ميرزا** | **هاشم الجيوسي** | **هزاع المجالي** |

---

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي الأردني رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٥٢ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٧/٣ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

# نظام لوازم الخط الحجازي

## رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد إلى المادة العاشرة من قانون الخط الحجازي
رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام لوازم الخط الحجازي الأردني لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المادة ٣ ـ أ ـ اللوازم :

المهمات والادوات والآلات والمواد والأشياء اللازمة لاشغال الخط الحجازي الأردني ومشاريعه .

ب ـ الوزير ـــ وزير الدائرة المختص .

جـ ـ المدير ـــ مدير الخط الحجازي الأردني أو من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وانظمة الخط المعمول بها .

د ـ مجلس الادارة ـــ هو المجلس المعين بالاستناد إلى المادة الرابعة من قانون الخط الحجازي الأردني .



## الفصل الاول

### شراء اللوازم

المادة ٤ ـ أ ـ يجوز لمدير الخط الحجازي الأردني شراء اللوازم التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار بمعرفة لجنة مؤلفة من ثلاثة موظفين ينتخبهم من موظفي دائرته تعرف بلجنة المشتريات المحلية شريطة توفر المخصصات في الموازنة . ويمنع تقسيم كميات اللوازم للاغراض المتشابهة إلى صفقات متعددة قيمة الواحدة منها مائة دينار .

ب ـ يجوز لمدير الخط الحجازي بموافقة الوزير وبمعرفة لجنة المشتريات المحلية شراء اللوازم التي لا تزيد قيمتها على مائتي دينار .

جـ ـ اما إذا زادت قيمة اللوازم على المائتي دينار فيكون شراؤها عن طريق لجنة العطاءات المركزية أو اللجان الفرعية التي تعينها لجنة العطاءات المركزية .

د ـ في الحالات الاستثنائية المستعجلة يجوز للوزير بموافقة رئيس الوزراء شراء لوازم تزيد قيمتها على المائتي دينار دون الرجوع الى لجنة العطاءات المركزية وكذلك تشترى اللوازم دون عطاءات إذا كانت هذه اللوازم لا تنتجها إلا شركة واحدة كالاسمنت مثلاً أو كانت قطع غيار للمهمات الآلية والكهربائية من نوع معين .

المادة ٥ ـ تشكل لجنة في الخط الحجازي الأردني تعرف بلجنة العطاءات المركزية للخط الحجازي من المدير وعضوين يعينهما مجلس الادارة من اعضائه ويعين المدير أحد موظفي الخط الحجازي الأردني سكرتيراً لهذه اللجنة ، ولا يجوز له ( السكرتير ) الاشتراك في عضوية أية لجنة مشتريات .

المادة ٦ ـ على اللجنة أن تتخذ محضراً لجلساتها تدون فيه وقائع كل جلسة .

المادة ٧ ـ يجوز للجنة العطاءات المركزية أن تعين لجاناً فرعية حسبما ترى ذلك ضرورياً . تنيط بها الوظائف المخولة إليها كلياً أو جزئياً وعلى هذه اللجان ان تقدم للجنة العطاءات المركزية نسخة عن كل قرار تتخذه أو مقاولة تعقدها ويجب أن تؤلف هذه اللجان من موظفي الخط الحجازي الأردني .

المادة ٨ ـ على رؤساء الاقسام في مصلحة الخط الحجازي أن يعلموا الادارة باحتياجهم من اللوازم قبل أن تتحقق الحاجة إليها بشهر واحد إذا أمكن وعلى المدير باعتباره رئيساً للجنة العطاءات أن يطرح عطاء باللوازم المطلوبة وأن يعلن عنه في الجرائد المحلية موضحاً فيه عدد وكميات اللوازم المطلوبة وموعد تقديم العطاء وقيمة الكفالة المطلوبة وله ان ينشر هذا الاعلان في جريدة واحدة أو أكثر حسبما يرى ذلك ضرورياً .

المادة ٩ ـ يجوز للجنة العطاءات أن تطلب بدون اعلان في الجرائد إلى شركات تجارية أو تجار معروفين ممن تعهد فيهم المقدرة ان يتقدموا للاشتراك في عطاء اللوازم المطلوبة خلال مدة معينة في الحالات التالية :

أ ـ عند وجود ظروف خاصة تستدعي الاستعجال في شراء اللوازم وفي هذه الحالة يجب على اللجنة ان تتخذ قراراً توضح فيه هذه الظروف .

ب ـ في جميع مشتريات المطبوعات .

المادة ١٠ ـ على سكرتير لجنة العطاءات ان يحفظ العطاءات المقدمة من المتعهدين في صندوق محكم ذي ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل عضو من اعضاء اللجنة بواحد منها .

المادة ١١ ـ عند انقضاء المدة الضرورية لتقديم العطاءات تفتح ظروف العطاءات بحضور اللجنة وتسجل من قبل السكرتير .

المادة ١٢ ـ تدقق اللجنة في العطاءات وتفحص العينات الواردة مع العطاءات من جهة أنواعها وكونها جيدة وحائزة الاوصاف المطلوبة ام لا ؟

المادة ١٣ ـ أ ـ لا ينظر في العطاءات الناقصة إلا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون أن يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الأخرين وعلى كل يجب تصحيحها قبل قبولها .

ب ـ لا تقبل العطاءات البرقية أو التي ترد متأخرة .

المادة ١٤ ـ أ ـ يقبل العطاء الاقل سعراً إذا كان السعر معقولاً وكانت اللجنة مقتنعة بأهلية مقدمه . وإذا لم يقبل العطـــاء الاقل سعراً أو رفض لعدم أهلية مقدمه فعلى اللجنة في كلتا الحالتين أن تدون الأسباب .

ب ـ عندما يقبل العطاء تختم العينات المقدمة مع العطاء المقبول بحضور اللجنة وتحفظ لدى السكرتير ، اماالعينات الأخرى فترد إلى اصحابها على نفقتهم بناء على طلبهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق صورةالقرار على اللوحة الخاصة .

جـ ـ على سكرتير اللجنة ان يعلق على لوحة خاصة في مكان بارز من مكتب لجنة العطاءات نسخة عن قرار القبول خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار ويعتبر تعليق الصورة بينة كافية على صدور القرار .

المادة ١٥ ـ يجب ان يكون لدى اللجنة ثلاثة عروض على الاقل عند تقرير قبول العطاء المناسب وفي حالة عدم توفر هذا العدد فعلى اللجنة ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية مع مراعاة أحكام المادة ( ٨ ) .

المادة ١٦ ـ تقرر اللجنة قبول العطاء المناسب بعد طرحه للمرة الثانية بغض النظر عن عدد العطاءات المقدمة .

المادة ١٧ ـ في حالة عدم ورود عطاءات أو في حالة ما اذا كانت الاسعار المعروضة أعلى من الاسعار الرائجة فللجنة العطاءات المركزية أن تؤمن شراء اللوازم بالطرق التالية :

أ ـ تؤلف لجنة فرعية لشراء اللوازم محلياً أو من البلاد العربية المجاورة .

ب ـ أو تقوم بمخابرة الشركات المنتجة لذلك النوع من اللوازم وعلى ضوء النتائج التي تردها تقرر الشراء ويشترط في هذه الحالة ان تكون اللجنة قد حصلت على أسعار وشروط من ثلاث شركات على الاقل .

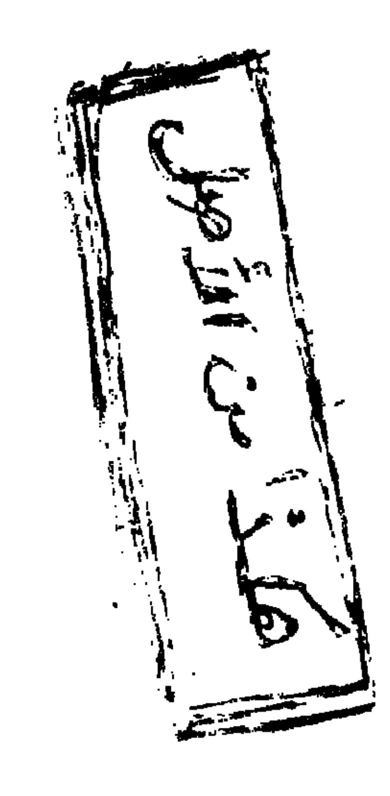
المادة ١٨ ـ يشترط لقبول العطاء ان يكون مرفقاً بكفالة تعين لجنة العطاءات قيمتها . تكون هذه الكفالة اما نقداً يسلم لمحاسبة الخط بموجب وصول أو كفالة مصرفية أو تحويلاً مصدقاً من البنك المسحوب عليه في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٩ ـ يجب ان تحفظ جميع الاوراق المتعلقة بكل عطاء ضمن اضبارة كيما يرجع إليها عند الحاجة .

المادة ٢٠ ـ عند تساوي العطاءات في الاسعار والشروط والاوصاف تجري اللجنة اقتراعاً عليها .

المادة ٢١ ـ عندما يقصر المتعهد الذي احيل إليه العطاء في تقديم اللوازم سواء بالنسبة للوصف والنوع والجودة أو بالنسبة لمدة التسليم فعلى رئيس القسم المختص ان يعلم لجنة العطاءات المركزية لتفصل في موضوع التقصير .

المادة ٢٢ ـ لا تنفذ جميع قرارات لجنة العطاءات المركزية وقرارات اللجان الفرعية المنبثقة عنهـــا ما لم يوافق عليها الوزير خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور القرار وعلى اللجنة المركزية أو اللجنة الفرعية المتعلق بها القرار ان تقدم قرارها إلى الوزير المختص خلال مدة خمسة ايام من تاريخ اصدارها القرار . واذا لم يوافق الوزير على أي قرار خلال هذه المدة يعتبر باطلا .





المادة ٢٣ ـ أ ـ الوزير حق الموافقة على بيع اللوازم الزائـــدة عن الحاجة او غير الصالحة للاستعمال الى الجمهور بالمزايدة العلنية او بواسطة عطاءات عندما يكون البيع بأي من الصورتين المذكورتين مستطاعاً عن طريق لجنة العطاءات المركزية او لجنة فرعية يعينها الوزير من موظفي الخط الحجازي .

ب ـ للوزير حق بيع اللوازم الى المصالح الحكومية الاخرى بناء على طلبها بسعر الكلفة مضافاً اليها علاوة قدرهـا ( ١٥ ٪ ) من التكاليف الفعلية لقاء نفقات الدائرة ، اما اذا كانت اللوازم المباعة قديمة او غير صالحة فيقرر ثمنها الوزير المختص .

## الفصل الثاني
### شطب اللوازم

المادة ٢٤ ـ أ ـ يحق للوزير شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها الاصلية لا تتجاوز الخمسين ديناراً شريطة ان لا يكون هنالك اهمال او اختلاس وفيما عدا ذلك لا تشطب اية خسارة الا بموافقة رئيس الوزراء .

ب ـ يحق للوزير شطب اللوازم التي اصبحت غير صالحة بسبب الاستعمال اذا لم تزد قيمتها الاصلية على ٢٠٠ دينار ، واذا زادت القيمة على ذلك تشطب بتنسيب الوزير وموافقة رئيس الوزراء .

جـ ـ يحق للوزير بناء على تنسيب المدير تحصيل النسبة التي يراها مناسبة من اثمان اللوازم التي يتسبب احد موظفي الخط الحجازي في اتلافها او فقدها نتيجة الاهمال اذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسين ديناراً واذا زادت القيمة على ذلك فتحصل النسبة التي ينسبها الوزير ويوافق عليهـــا رئيس الوزراء على ان تحسب القيمة في جميع الاحوال على اساس القيمة الفعلية عند التلف او الضياع .

## الفصل الثالث
### استلام اللوازم وصرفها

المادة ٢٥ ـ يجب الاحتفاظ بسجلات للوازم تدون فيها كافة الادخالات والاخراجات بموجب مستندات وان يبين الرصيد عند كل ادخال او اخراج .

المادة ٢٦ ـ يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف ويدون فيهـا ما يجري ادخاله أو اخراجه من اللوازم حالا على ان يوقع الموظف المسؤول حذاء كل نفذة .

المادة ٢٧ ـ توجه طلبات صرف اللوازم الى رئيس قسم المستودعات وتكون هذه الطلبات موقعة من رئيس القسم المختص او من يقوم مقامه .

المادة ٢٨ ـ كل موظف عهد اليه بحفظ اللوازم التي تخص الخط الحجازي الاردني يكون مسؤولاً شخصياً عن المحافظة عليها ويجب ربطه بكفالة مالية معتبرة مصدقة من لدن الكاتب العدل .

المادة ٢٩ ـ للمدير ان ينتدب الموظفين اللازمين للاشراف على عملية الاستلام والتسليم والاشراف على تنفيذ شروط القرارات والاتفاقيات المبرمة بين اللجان المعينة بهذا النظام والمتعهدين للتثبت من صحة انطباق اللوازم المسلمة على النماذج والشروط والاوصاف المعينة في العقود والاتفاقيات .

المادة ٣٠ ـ لمدير الخط الحجازي الاردني ان ينتدب من يختاره من موظفي دائرته للقيام بتفتيش مستودعات اللوازم التابعة للخط الحجازي الاردني وعليهم ان يقدموا تقريراً بنتيجة التفتيش .

المادة ٣١ ـ على مأمور المستودع ان يقدم بلا ابطاء تقريراً الى المدير حال اكتشافه اي فقدان او تلف او ضرر باللوازم واي تباين بين موجود السجل وموجود المستودعات .

المادة ٣٢ ـ يعين مدير الخط الحجازي الاردني لجاناً لجرد المستودعات التي تخص الخط الحجازي الاردني في ٣١ آذار من كل سنة .

المادة ٣٣ ـ على رئيس قسم المستودعات ان يزود المدير في كل نصف سنة اي في اول نيسان واول تشرين الاول من كل سنة بقائمة تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الزائدة عن الاحتياج .

المادة ٣٤ ـ تلغى المواد التالية من النظام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ المادة السادسة والعشرون بما له مساس منها في اللوازم .

٢ ـ المواد من ٢٧ ـ ٣٥ .

١٩٦٠/٧/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الخارجية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
موسى ناصر

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية والدفاع وقاضي القضاة بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير العدلية المواصلات
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

---

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

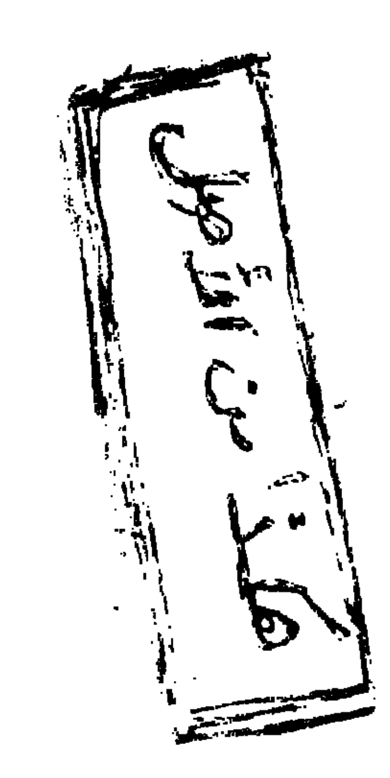
بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٣ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

## نظام رقم ( ٣٦ ) لسنة ١٩٦٠

# النظام المعدل لنظام التقسيمات الادارية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( النظام المعدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٦٠ ) ويقرأ مع نظام التقسيمات الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





المادة ٢ ـ يعدل الجدولان رقم ( ١ و ٥ ) الملحقان بالنظام الاصلي حسبما عدل بالنظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ بفك ارتباط القرى الآتية من قضاء الزرقاء ( الجدول رقم ١ ) وربطها بقضاء جرش ( الجدول رقم ٥ ) :
ام رمانه ، بيرين ، رجم الشوك ، صروت ، المسرة ، الكمشة .

١٩٦٠/٧/١٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير المالية
( ... )

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
( ... )

وزير الأشغال العامة
( ... )

---

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السابعة من قانون الملح رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٣ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

# نظام الملح المعدل

## رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام الملح المعدل لسنة ١٩٦٠ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥١ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ( ٢٠ ) من النظام الاصلي بشطب عبارة ( خمسة دنانير ) الواردة في اولها والاستعاضة عنها بعبارة ( دينار واحد ) .

١٩٦٠/٧/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير المالية
( ... )

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير العدلية المواصلات
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
( ... )

وزير الاشغال العامة
( ... )

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

# نظام انشاء المجاري والمصارف في طولكرم

## رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم( نظام انشاء المجاري والمصارف في طولكرم لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - ايفاء بالغاية المقصودة في هذا النظام :

تنصرف لفظة (المجلس) الى مجلس بلدية طولكرم ، وتعني لفظة(المصرف)المصرف الموجود في بناية واحدة فقط والواقع في الفناء ذاته والمستعمل لتصريف مياه تلـــك البناية الى حفرة مرحاض او ما شابهها من الحفر المعدة لاستيعاب مياه الصرف او الى مجرور تحول اليه مياه الصرف من بناءين او اكثر يشغلها اشخاص مختلفون .

وتنصرف لفظة ( المالك ) الى المالك المسجل او المالك المعروف او الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار او ايراد البناء الذي استعملت هذه اللفظة بشأنه سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلاً عن شخص آخر او الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار او الايراد على الوجه المذكور فيما لو كان البناء مؤجراً .

وتشمل لفظة ( مجرور ) جميع المجارير والمصارف على اختلاف انواعها مـا عدا المصارف التي تنطبق عليها لفظة ( مصرف ) المعرفة فيما تقدم .

المادة ٣ - يحظر على اي شخص ان ينشيء مجروراً او مصرفاً ضمن منطقة بلدية طولكرم الا اذا كان مفوضاً بذلك بتصريح او امر صادر من المجلس او من معتمده المفوض منه وفقاً للشروط المدرجة في ذلك التصريح او الامر .

المادة ٤ - اذا تبين للمجلس ان منطقة من المناطق الواقعة ضمن حدود بلدية طولكرم لا تنصرف منها المياه بواسطة مجارير بصورة وافية وكافية يجوز له ان يتخذ قرارا بانشاء مشروع مجارير في تلك المنطقة يساهم في نفقاته مالكو الابنية الكائنة فيها .

المادة ٥ - يترتب على جميع مالكي الابنية الواقعة في تلك المنطقة المشمولة في المشروع ان يدفعوا الى المجلس ستين في المائة من جميع تكاليف المشروع بالنسبة لمساحة بناية كـــل منهم بما في ذلك النفقات الاضافية التي يتحملها المجلس بتعيين الموظفين الفنيين والكتبة والمراقبين ونفقات اعداد المشروع .



المادة ٦ - يجوز للمجلس ان يكلف باشعار كتابي مالك اية بناية واقعة ضمن المنطقة المشمولة بمشروع المجارير ان يودع في صندوق البلدية في غضون اسبوع من تاريخ ذلك الاشعار المبلغ المكلف في المساهمة فيه وفقاً للقوائم التي ينظمها المجلس البلدي واذا تخلف المالك عن الدفع خلال تلك المدة يصبح المبلغ مستحقاً للبلدية ويحصل كما تحصل عائدات البلدية .

المادة ٧ - على مالكي الابنية المحدثة بعد اتمام المشروع ان يساهم كل منهم بمبلغ خمسة دنانير رسم اشتراك في المشروع .

المادة ٨ - كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة اقصاها عشرة دنانير .

١٩٦٠/٧/١٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

---

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

# نظام بلدية الشونة الجنوبية

## رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام ( نظام بلدية الشونة الجنوبية لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الفصل الاول

### الشوارع والطرقات

المادة ٢ - يعتبر المجلس البلدي مسؤولاً عن فتح الشوارع والطرق وصيانتها ضمن منطقة البلدية .

المادة ٣ ـ أ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لاول مرة مكلفين بدفع نفقـــات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانب الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة واجهة طول الاملاك العائدة اليها والملاصقة لتلك الطريق.

ب ـ يحق للمجلس البلدي أن يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات إلى الحد الذي يراه مناسباً .

المادة ٤ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها مجلس البلدية وتحصل من اصحـــاب الاملاك بمقتضى هذا الفصل من النظام ويحق للمجلس البلدي ان يستوفي سلفاًمن اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من النفقات المقررة وتقسيط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين أو اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيـــد عن سنتين حسبما يقرره المجلس البلدي . كما يحق للمجلس البلدي اعفاء الملاكين من دفع نفقات تعبيد وتزفيت الطرق أو وضع رسوم رمزية عليهم إذا رأى ذلك مناسباً .

المادة ٥ ـ تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا الفصل بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٦ ـ إذا لم يقم المجلس البلدي خلال خمسة أشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه إعادة ما قد حصله من هذا القبيل إلى اصحاب العلاقة .

المادة ٧ ـ كل شخص :

١ ـ أ ـ بنى أو انشأ أو اقام حائطاً أو سياجاً أو عمودا أو أي عائق اخر في شارع أو في اي قسم منه أو :

ب ـ عطل أو اعاق أي مجرى أو مصرف أو قناة واقعة في شارع عام أو :

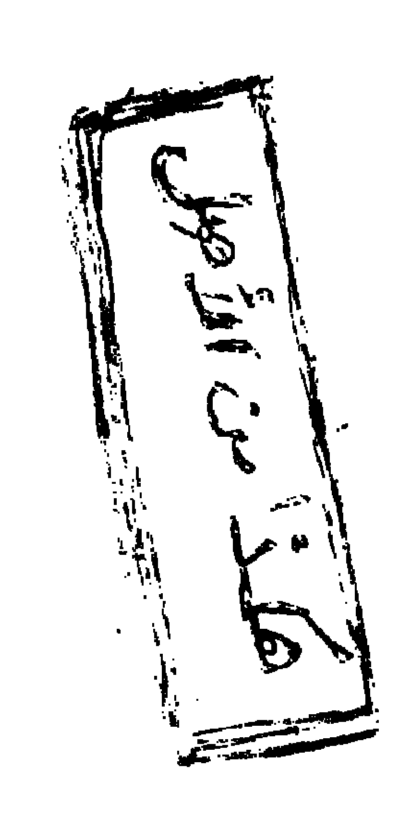
ج ـ وضع صندوقاً أو طرداً أو بضاعة أو أية مواد أخرى في أي شارع أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو عرقل أو اعاق حركة السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع أو المواد أو انزالها يعتبر انه ارتكب مخالفة ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير.

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية أو من ينتدبه ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقام أي عائق من العوائق .

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع مجلس البلدية أن يسمح كتابة باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في أي شارع ابـان الاعياد والاحتفالات .

المادة ٨ ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء في شارع أو أن يحفر حفرة أو اخدوداً بـــه إلا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس البلدي ، ويجب أن يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد وحفر تلك الحفرة أو الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالهـــا ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ إذا صدر مثل هذا التصريح لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجاً واقياً حول المواد أو الحفرة أو الاخدود على نفقته الخاصة إلى ان ترفع تلك المواد من الشـــارع أو تطمر الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس من خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة يرضى بها المجلس البلدي ويجوز للمجلس البلدي أن يسحب التصريح إذا اقتنع أن هنالك أسباباً استثنائية تبرر ذلك .





٣ ـ كل من وضع أية مواد أو حفر حفرة أو اخدوداً بدون ان يحصل على تصريح بذلك أو تخلف عن إقامـــة سياج أو عن وضع نور حول تلك الحفرة أو الاخدود أو تخلف عن ازالة تلك المواد أو طمر تلك الحفرة أو ذلك الاخدود أو تأمين الناس من خطر السقوط يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً بذلك من قبل رئيس البلدية أو من ينيبه ويجوز لرئيس البلدية أو من ينيبه بعد انتهـــاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج أو يطمر أو ينير هذه الحفرة أو الاخدود وان يرجـــع على الشخص المتخلف بجميع النفقـــات .

المادة ٩ ـ ١ ـ لمجلس البلدية إذا رأى ان أي بنـــاء أو بئر أو حفرة أو اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه أو صيانته أو تسييجه أو لأي سبب آخر ان يرسل اخطاراً كتابياً إلى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه أو وقايته أو اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالاخطار المشار إليه آنفاً يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ويجوز لمجلس البلدية ان يقوم بتصليح المحل أو وقايته أو اقامة سياج حوله وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناء أو البئر أو الحفرة أو المكان الآخر .

المادة ١٠ ـ ١ ـ كل من عطل أو أزال أو شوه سطح الشارع أو الرصيف أو واجهة البناء أو ألحق به ضرراً بأية صورة .. أو أجرى تغييراً بسطح الشارع أو الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية من رئيس البلدية أو من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

٢ ـ يحق لرئيس البلدية أو من ينيبه إصدار رخصة كهذه لأي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها مجلس البلدية .

٣ ـ يجـــوز لرئيس البلدية أن يصلح أو يزيل الضرر والتشويه المشار اليهما أو أن يرصف الشارع وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تتحملها البلدية في هذا السبيل من الشخص المتخلف بعد مرور اربع وعشرين ساعة على تبليغه اخطاراً خطياً للقيام بالاعمال المطلوبة .

المادة ١١ ـ إذا لحق بشارع من الشوارع العـــامة أو بأي قسم منه ضرر طارىء أو غير مقصود بسبب حفريات اجريت في أرض متاخمة لذلك الشـــارع ، يجوز لرئيس البلدية أو من ينيبه بذلك أن يبلغ مالك الارض التي أجريت فيها الحفريات والشخص الذي قام بها اخطاراً يكلفه فيه باصلاح الضرر .

المادة ١٢ ـ لا يجوز إقامة أي بناء جديد أو إحداث إضافة إلى بنـــاء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء أو تلك الاضافة .

المادة ١٣ ـ للمجلس البلدي صلاحية إصدار الأوامر لتأمين القيام بكل ترميم أو تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع جدران البناء وأساساته وسقوفه ومداخنه الخارجية وأقسامه ووسائط التهوئة حسب الاصول والترتيبات الصحية وإقامة جدران استنادية على جهة الشارع وإذا تمنع المالك عن إقامة هذه الجدران فللمجلس الحق باقامتها على نفقة صاحب الملك .

المادة ١٤ ـ عندما يهدم بناء أو قسم منه مواجه للشارع ورغب المالك اعادة انشائه لا يعاد انشاء البناء إلا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه البناء وعلى المجلس البلدي أن يدفع لصاحب البناء تعويضاً عن أية خسارة أو ضرر قد تلحق به نتيجة إرجاع بنائه إلى الوراء أو تقديمه إلى الامام وإذا كان المجلس البلدي هو الذي أمر بالهدم .

المادة ١٥ ـ للمجلس البلدي أن يمنع استعمال أي بناء غير صالح للسكن إلى أن يعاد بنـــاؤه أو يرمم بصورة تجعله صالحاً للسكن .

المادة ١٦ ـ إذا اعتبر المجلس البلدي أن بناء في المنطقة البلدية في حالة خربة وخطرة على المارة أو على ساكني الابنية المجاورة يترتب عليه أن يوعز بأن يقام فوراً حاجز حوله لوقاية المارة وأن يبلغ صاحب البناء اخطاراً خطياً اذا كان معروفاً أو مقيماً في المنطقة البلدية ، أما إذا كان غير معروف أو غير مقيم في المنطقة البلدية يترتب على المجلس البلدي أن يبلغ الاخطار المذكور الى الساكن في البناء بالنيابة عن صاحبه والا فيعلق الاخطار على باب البناء أو على قسم ظاهر منه على أن يتضمن الاخطار امراً لصاحب البناء أو الساكن فيه بأن يهدمه أو يمنع انهياره أو يرممه وإذا لم يباشر صاحب البناء أو الساكن فيه الترميم أو الهدم أو ما يلزم لمنع الانهيار في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ذلك الاخطار أو من تاريخ تعليقه بالصورة الآنفة الذكر ولم يقم بما يلزم من الأعمال المذكورة بالسرعة التي تقتضيها الحالة فيجوز للمجلس البلدي ان يقوم بالعمل اللازم فيه لجعله في حالة تتفق وسلامة الجمهور وفي جميع الظروف المار ذكرها يلزم صاحب البناء بدفع جميع النفقات التي يكون المجلس البلدي قد أنفقها على تأمين البناء وإذا امتنع عن دفعهـــا فتعتبر ديناً مستحقاً للبلدية وتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ١٧ ـ كل من يحدث ضمن منطقة البلدية بناء جديداً ملاصقاً لشارع ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة يجبر على انشاء رصيف لذلك البناء على نفقته بحسب ما يطلبه المجلس البلدي وإذا قصر في انشاء الرصيف المذكـــور في خلال المدة المعينة من قبل المجلس البلدي فيجوز للمجلس المذكور حينئذ أن يقوم بانشاء الرصيف وتحصل منه نفقات انشائه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ١٨ ـ لا يجوز لأي شخص أن يقوم بحفر جورة امتصاصية أو بئر أو كهف قديم أو حديث أو غير ذلك قبل الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي .

المادة ١٩ ـ إذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة أو قام بالعمل بدون ترخيص يعاقب بعد إدانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد أن يبلغ الشخص المخالف اشعاراً خطياً بارتكابه المخالفة من قبل رئيس البلدية أو من ينتدبه .

## الفصل الثاني

### الابنية

المادة ٢٠ ـ لا يجوز أن يقام ضمن المنطقة البلدية أي بناء أو يعاد انشاؤه أو يجري أي تغيير أو ترميم فيه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي بالصورة المبينة فيما يلي وكل من يقيم أي بناء أو يعيد انشاءه أو يغير منه أو يرممه بدون الحصول على ذلك التصريح يعتبر انه خالف احكام هذا النظام على أنه :

ا ـ اذا كان تغيير البناء أو ترميمه ضرورياً لتأمين سلامته أو سلامة أي بناء آخر ملاصق أو كان التغيير أو الترميم ضرورياً لتأمين سلامة المارة ولم يكن في المستطاع الحصول على تصريح من المجلس البلدي قبل اجراء التغيير أو الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير أو الترميم فوراً على أن يقـــوم باعلام المجلس البلدي في غضون أربع وعشرين ساعة .

ب ـ لا تشمل كلمتا ( التغيير أو الترميم ) استبدال القرميد أو خشب السقف أو الطين أو تكميل الجدران أو ترميم أي بناء أو نافذة أو شرفة أو طراشة حائط أو دهن قطع خشبية أو حديدية في البناء أو في جداره أو تجديد أرضية البيت أو الخشب أو البلاط ضمن جدران البناء الخارجية أو ضمن شرفة ملحقة به .



المادة ٢١ ـ للمجلس البلدي قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة أن يطلب إبراز المخططات والمقاطع وان يطلب بيان أوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٢٢ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الأوامر المتعلقة بما يلي في صدد أي بناء جديد أو اضافة لأي بناء قائم :

أ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء أي جدار خارجي أو أساس أو سقف أو مدخنة أو أي قسم خارجي في بناء ما أو أي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف أو سقف البنـــاء أو أية فسحة أو مكان في أي بناء أو حوله أو متعلقاته .

ج ـ الآبار والمراحيض والبالوعات وأماكن وضع الرماد والمجارير في البناء أو متعلقاته .

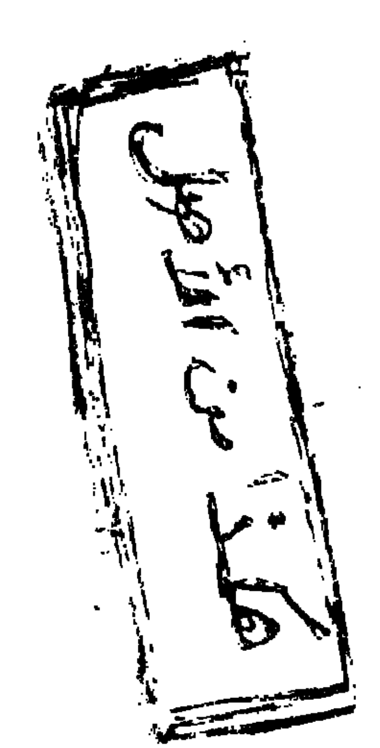
د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ ـ المساحة التي تبرز فيها أية شرفة أو أي انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق له والتهوئة والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن أو لاية اغراض أخرى انشىء ذلك البناء من أجلها .

المادة ٢٣ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم المبينة أدناه عن التصاريح لدى اصداره الرخصة :

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ رسم تسجيل طلب رخصة البناء | ٢٥٠ فلس | رسم مقطوع |
| ٢ ـ رسوم أبنية المؤسسات الدينية والخيرية | ٥ " | لكل متر مربع من البناء |
| ٣ ـ رسوم أبنية السكن والكراجات الخصوصية | ١٠ " | " " " " |
| ٤ ـ رسوم الأبنية التجارية ويشمل كل محل يستعمل للتجارة والعمل | ١٥ " | " " " " |
| ٥ ـ رسوم الأبنية الصناعية والمعامل والفنادق ودور السينما والمسارح وأماكن اللهو | ٣٠ " | " " " " |
| ٦ ـ رسوم الشرفات ( البلكونات ) ضمن ملك طالب الرخصة | ١ دينار | " " " " |
| ٧ ـ رسوم الشرفات ( البلكونات ) البارزة على الشارع العام | ٢ " | " " " " |
| ٨ ـ رسوم البروز في البناء على الشوارع والطرقات | ٣ " | " " " " |
| ٩ ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية ( الاسوار ) | ١٠ فلوس | " " " " |
| ١٠ ـ رسوم حفر بئر ارتوازية | ٢ دينار | |
| ١١ ـ رسوم حفر جور امتصاصية أو آبار لحفظ الماء | ٥٠٠ فلس | |
| ١٢ ـ رسوم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف | ١ دينار | لكل كشف |
| ١٣ ـ رسوم اشغال قسم من الارصفة | ٥ ٪ من قيمة الرسوم المطلوبة | |
| ١٤ ـ رسم تجديد رخصة البناء الجديد بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها | ٢ دينارين | |
| ١٥ ـ عن أي انشاء آخر يتطلب اجراؤه رخصة لم يذكر في الرسوم المبينة اعلاه | ٥٠٠ فلس | |

المادة ٢٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥



## الفصل الثالث

### رسوم دمغ ومعاينة الأوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٢٥ ـ على جميع الباعة أن يدمغوا أوزانهم ومكاييلهم ومقاييسهم لدى البلدية وتستوفى مقابل ذلك الرسوم التالية من كل سنة :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | | عن كل قبان عموميا كان أو خصوصيا رسم مقطوع . |
| ٥٠ | | عن كل قطعة من القياس رسم دمغ . |
| ٢٥ | | عن كل قطعة من القياس رسم معاينة . |
| ٥٠ | | عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغ . |
| ٢٥ | | عن كل قطعة من الاوزان رسم معاينة . |
| ٨٠ | | عن كل كيل للزيوت والمحروقات والحبوب رسم دمغ . |
| ٤٠ | | عن كل كيل للزيوت والمحروقات والحبوب رسم معاينة . |

## الفصل الرابع

### مراقبة المواد الغذائية

المادة ٢٦ ـ يجوز للمجلس البلدي من وقت لآخر أن يحدد السعر الأعلى لجميع أصناف المواد الغذائية أو لاي صنف منها يباع بالجملة أو المفرق ضمن منطقة البلدية وان يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها .

المادة ٢٧ ـ حينما يحدد مجلس البلدية سعر أية مادة غذائية يعلن عن الاسعار باعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها .

المادة ٢٨ ـ لا يجوز لاي شخص أن يبيع أية مادة من المواد الغذائية المحدودة اسعارها بسعر أعلى من السعر الذي حدده المجلس البلدي لها ولا يجوز بيع أية مادة غذائية يعتبرها المجلس مغشوشة أو فاسدة ويحق له مصادرتها واتلافها بعد عرضها على طبيب الحكومة ( الصحة ) واقراره ذلك .

المادة ٢٩ ـ يقتضي على بائع أية مادة غذائية حدد سعرها الأعلى مجلس البلدية أن يضع في كل مكان ظاهر من محله أو على بسطته قائمة بالاسعار يعين فيها بوضوح أسعار كل صنف من المواد الغذائية التي يبيعها حسبما يعينها وينشرها من وقت لآخر المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

## الفصل الخامس

### الفواكه والخضار وسلع السمانة والبقالة

المادة ٣٠ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم الرسوم التالية من كل من يبيع بالجملة في الاسواق العامة ضمن المنطقة البلدية المواد المذكورة أدناه :



أ ـــ الخضار والفواكه

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٥ | | عن القفة أو السلة التي لا يزيد وزنها على ٨ كيلوغرام . |
| ١٠ | | عن كل طرد المعروف ( بالبوكسة ) . |
| ٣٠ | | عن كل شوال . |
| | ٢ | عن كل سيارة محملة خضاراً أو فواكه وزنها ١٠ طن إذا بيعت بالجملة . |
| | ١ | » » » » » » » ٥ اطنان إذا بيعت بالجملة . |
| ٥٠٠ | | » » » » » » » » من طن إلى اربعة اطنان إذا بيعت بالجملة. |
| ٢٠٠ | | عن كل قنطار من البطيخ أو القرنبيط أو الملفوف أو البصل الناشف أو التمر إذا بيع بالقنطار . |
| | | ب ـــ الحبوب |
| ٣٥ | | عن كل شوال حبوب مهما كان نوعها من الماية إلى ١٢٠ كيلو غرام . |
| ٢٥ | | عن كل شوال حبوب اقل من مابة كيلو غرام . |
| | | ج ـــ المواد الغذائية |
| ٥٠ | | عن كل صفيحة من زيت الزيتون أو الجبنة أو العسل أو الدبس أو السمن . |
| ٣٠ | | عن كل صفيحة من زيت الزيتون أو المخللات . |
| ٣٠ | | عن كل صفيحة من عصير البندورة أو الحليب أو اللبن . |
| ١٠ | | عن كل رطل جميد . |
| ١٥ | | عن كل صندوق المعروف ( بالبوكسة ) من ملح الطعام . |
| ١٥ | | عن كل خمسين بيضة . |
| ٥ | | عن كل صندوق المعروف ( بالبوكسة ) من المرطبات . |
| | | د ـــ الحطب والفحم والكلس |
| ٣٥ | | عن كل شوال فحم حطب زنته مابة كيلو غرام . |
| ٢٥ | | عن كل شوال فحم حطب زنته اقل من مابة كيلو غرام . |
| ٢٥ | | عن كل حمل جمل من الحطب . |
| ٢٠ | | عن كل حمل حمار من الحطب . |
| ١٥٠ | | عن كل قنطار من الكلس . |

## الفصل السادس

### رسوم الدلالة

المادة ٣١ ـ تستوفي البلدية من المشتري الرسوم التالية من عموم الاشياء التي تباع بواسطة المناداة ضمن منطقة البلدية :

٢٠ فلساً عن كل دينار من الثمن المباع .

## الفصل السابع

### رسوم القبان

المادة ٣٢ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم رسم قبان مما يباع في الاسواق العامة بالجملة من المواد التالية ضمن حدود منطقة البلدية :

| فلس | |
|---|---|
| ١٠ | عن كل خمسة كيلو غرامات حتى العشرين كيلو غرام . |
| ٣٠ | عن كل ما يزيد وزنه عن عشرين كيلو غرام حتى المائة . |
| ٤٠ | عن ما يزيد وزنه عن عشرين كيلو غرام حتى المائة . |

## الفصل الثامن

### رسوم باج الحيوانات

المادة ٣٣ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم الرسوم التالية من المشتري عل الحيوانات التي تبـاع ضمن منطقة البلدية :

| فلس | |
|---|---|
| ٤٠ | عن كل رأس من الضأن أو الماعز. |
| ٣٠ | عن كل خروف أو جدي لا يتجاوز السنة من العمر . |
| ١٠٠ | عن كل رأس من البهائم أو صغارها . |
| ١٢٠ | عن كل رأس من صغار البقر والخيل والبغال والابل والجاموس . |
| ٢٥٠ | عن كل رأس كبير من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس . |
| ١٥ | عن كل طير كبير مثل البط والوز والديك الرومي . |
| ١٠ | عن كل طير صغير مثل الدجاج والحمام . |
| ١٠ | عن كل ارنب . |

## الفصل التاسع

### رسوم الذبحية

المادة ٣٤ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم الرسوم التالية من القصابين عن الحيوانـات التي تذبح ضمن منطقة البلدية :

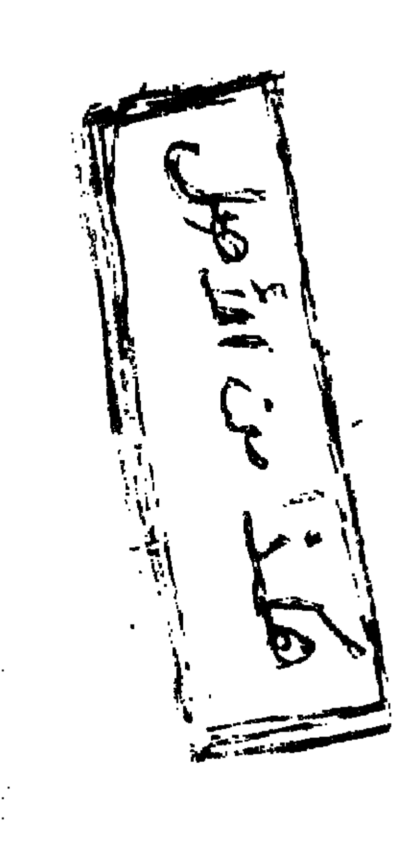
| فلس | |
|---|---|
| ٦٠ | عن كل رأس من الضأن أو الماعز . |
| ٣٠ | عن كل رأس حمل أو جدي لا يتجاوز الستة أشهر من العمر . |
| ٤٠٠ | عن كل رأس من البقر أو الجمال أو الجاموس . |
| ٣٠٠ | عن كل عجل أو قاعود أو صغار الجاموس . |
| ١٠ | عن كل طير مهما كان نوعه . |

## الفصل العاشر

### رسوم الاسطبل

المادة ٣٥ ـ يستوفي المجلس البلدي رسم اسطبل عن كل حيوان ضال أو هائم يسلم لاسطبل البلدية لحفظه :

| فلس | |
|---|---|
| ٨٠ | عن كل رأس من الخيل أو الجمال أو البقر كل ٢٤ ساعة أو أي جزء منها . |
| ٦٠ | عن كل رأس من الحمير أو الخراف أو الماعز كل ٢٤ ساعة أو أي جزء منها . |





المادة ٣٦ ـ يقدر ثمن العلف الذي يقدم لهذه المواشي من قبل المجلس البلدي حسب الاسعـار المناسبة ويحصل من صاحب الحيوان .

## الفصل الحادي عشر

### المتنزهات

المادة ٣٧ ـ يحق للمجلس البلدي انشاء الحدائق العامة في اي مكان يقرره ضمن منطقة البلدية ويشرف عليها اما بواسطة موظفيه او اي شخص أخر .

المادة ٣٨ ـ يحظر على اي شخص الدخول الى حديقة عامة الا في الاوقات التي يعينها المجلس البلدي كما يحظر عليه ان يلعب بالكرة في الحديقة او ان يتسلق الشجر او السياج او الحاجز او ان يصطحب معه كلباً او حيواناً آخر .

## الفصل الثاني عشر

### المؤسسات الثقافية والرياضية

المادة ٣٩ ـ يجوز للمجلس البلدي انشاء المتاحف والمكاتب العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ضمن منطقة البلدية ومراقبتها .

المادة ٤٠ ـ يجوز للمجلس البلدي تأليف اللجان وتعيين الاشخاص والتعاقد معهم حول ادارة ومراقبة المؤسسات المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٤١ ـ يجوز للمجلس البلدي تأسيس صناديق خاصة للمؤسسات الثقافية والرياضية وجمع ورصد الاعانات اللازمة لها والانفاق منها حسبما تقتضي الحاجة .

المادة ٤٢ ـ يجوز للمجلس البلدي بموجب قرار يتخذه ان يفرض رسوم دخول واشتراك في المؤسسات المشار اليها في المادة ( ٣٩ ) والاماكن التي تشغلها او تقوم بنشاطها فيها ورصد هذه الرسوم لغايات صيانتها وتوسيعها وادارتها .

## الفصل الثالث عشر

### المحلات العامة

المادة ٤٣ ـ يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها من حين الى آخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والمراقص والملاعب ودور التمثيل ودور السينما والملاهي وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقهـا وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها وتحديد اسعار الدخول اليها واثمان الاكل والشرب فيها .

المادة ٤٤ ـ يصدر المجلس البلدي من حين الى آخر القرارات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها حرصاً على الاخلاق والآداب العامة .

المادة ٤٥ ـ تعتبر كل مخالفة للقرارات التي يصدرها المجلس البلدي حسبما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ويجوز للمجلس بالاضافة الى طلب ايقاع العقوبة بالمخالف استصدار قرار من المحكمة باغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة للمدة التي تراها مناسبة .

المادة ٤٦ ـ تستوفى لمنفعة البلدية الرسوم التالية سنوياً عن الاماكن المذكورة ادناه :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | | عن كل مقهى . |
| | ١٥ | عن كل ملهى أو سينما . |
| | ١ | عن كل ليلة من الليالي التي يقام فيها الرقص والغناء والتمثيل والالعـــاب البهلوانية داخل الملاهي والسينما وغيرها . |

## الفصل الرابع عشر
### الأداب العامة

المادة ٤٧ ـ يتولى المجلس البلدي المحافظة على الاخلاق والأداب العامة ومنع الدعارة وكل من خالف قرارات المجلس بهذا الشأن يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويجوز للمجلس بالاضافة الى طلب إيقاع العقوبة على المخالف استصدار قرار من المحكمة باغلاق المكان الذي تمت فيه المخالفة للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .

## الفصل الخامس عشر
### التسول

المادة ٤٨ ـ يجوز للمجلس البلدي انشاء الملاجىء للعجزة وجمع المتسولين ووضعهم فيهـا الى المدة وضمن الشروط التي يراها مناسبة .

المادة ٤٩ ـ يحظر على أي شخص أن يتسول ضمن منطقة البلدية أو أن يجلس في أي شارع عام ويطلب الصدقة أو أن يحمل اطفالاً أو يدفعهم للتسول في الشوارع العامة أو أن يعرض على الجمهور أية عاهة في جسمه طلباً للاستجداء .

المادة ٥٠ ـ يجوز للمجلس البلدي جمع ورصد التبرعات من أجل ملاجىء العجزة ومراقبة كل شخص أو جمعية أو هيئة تقوم بجمع التبرعات من الاماكن العامة عن طريق بيع الشارات أو غير ذلك من الوسائل .

## الفصل السادس عشر
### اليانصيب والقمار

المادة ٥١ ـ يتولى المجلس البلدي مراقبة باعة تذاكر اليانصيب للتأكد من أن باعتها مرخصون وفقاً للقانون ولنظـــام جمع التبرعات للوجوه الخيرية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٧ وكل من قام ضمن منطقة البلدية ببيع أو عرض تذاكر يانصيب بدون ترخيص من السلطة المختصة يعتبر انه قد ارتكب مخالفة لهذا الفصل من النظام .

المادة ٥٢ ـ يتولى المجلس البلدي مراقبة المحلات التي يجري فيها لعب القمار ومنعه .

## الفصل السابع عشر
### المقابر

المادة ٥٣ ـ ١ ـ يتولى المجلس البلدي انشاء المقابر والغاءها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها كما يتولى وضع الترتيبات لنقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر .

٢ ـ لا يجوز دفن الموتى إلا في المقابر المبينة من قبل المجلس البلدي .



## الفصل الثامن عشر
### الاعلانات واللوحات

المادة ٥٤ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً عن كل لوحة أو اعلان أو كتابة أو علامة أو يافطة تعلق أو تكتب أو تنقش على أي مكان ظاهر للعيان ضمن منطقة البلدية الرسوم التالية :

٥٠٠ فلس عن كل متر مربع أو اي جزء منه .

## الفصل التاسع عشر
### البسطات والمظلات

المادة ٥٥ ـ تستوفى الرسوم التالية عن البسطات والمظلات التي يصرح المجلس البلدي باقامتها أمام الحوانيت والميـــادين والساحات والاماكن العمومية ضمن منطقة البلدية :

٥٠٠ فلس عن كل متر مربع أو أي جزء منه .

## الفصل العشرون
### أصحاب الحرف المتجولون

المادة ٥٦ ـ لا يجوز لاي شخص أن يتعاطى حرفة مسح الاحذية أو حفر الاختام أو التصوير أو بيع الصحف أو بيع السلع أو البضائع بالتجول والمناداة ضمن منطقة البلدية إلا إذا كان حائزاً على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥٧ ـ يجوز للمجلس البلدي أن يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة ٥٨ ـ يجوز للمجلس البلدي أن يحصر عمل أي شخص يتعاطى أية حرفة من الحرف المذكورة في المادة ( ٥٦ ) من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي أو أحياء معينة وأن يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة أن يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي أو تلك الاحياء .

المادة ٥٩ ـ يجوز للمجلس البلدي أو معتمده أن يوقف العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هـــذا الفصل من النظام أو أن يستردها اذا تخلف عن مراعاة أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة ٥٨ من هذا النظام .

المادة ٦٠ ـ يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة أدناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | | عن رخصة ماسح الأحذية |
| | ١ | عن رخصة حفار الاختام |
| | ١ | عن رخصة المصور المتجول |
| ٥٠٠ | | عن رخصة بائع الصحف |
| ٥٠٠ | | عن رخصة البائع المتجول |
| ٥٠٠ | | عن رخصة مبيض الاواني البيتية |

المادة ٦١ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا الفصل من النظام أن يحمل لوحة نمرة معدنية مصنوعة حسب الشكل الذي يقرره مجلس البلدية في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .

## الفصل الحادي والعشرون

### الدراجات الهوائية

المادة ٦٢ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية من اصحاب الدراجات الهوائية على ان يضع صاحب الدراجة لوحة على دراجته حسب النموذج الذي يقرره المجلس :

٥٠٠ فلس عن كل دراجة هوائية .

## الفصل الثاني والعشرون

### رسوم القابلات

المادة ٦٣ ـ على قابلة البلدية أو أية قابلة مرخصة ضمن منطقة البلدية ان تحضر كل ولادة تقع ضمن منطقة البلدية عندما تستدعى للقيام بالولادة وأن تبلغ الطبيب المسؤول وديوان البلدية عن كل حادث ولادة تحضره .

المادة ٦٤ ـ لا يجوز لقابلة البلدية أن تتقاضى بأية حالة اجراً لقاء ما قامت به من خدمات .

المادة ٦٥ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسم مقداره خمسماية فلس عن كل حادث ولادة تحضره قابلة البلدية ويعتبر هذا الرسم ايراداً لصندوق البلدية .

المادة ٦٦ ـ يجوز للبلدية اعفاء من يثبت فقره من دفع رسوم الولادة المذكورة .

## الفصل الثالث والعشرون

### رسوم ترخيص الكلاب

المادة ٦٧ ـ لا يجوز لأي شخص أن يقتني كلباً داخل منطقة البلدية ما لم يكن مرخصاً وفي طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة من قبل البلدية .

المادة ٦٨ ـ تستوفي البلدية رسماً مقداره خمسماية فلس عن كل رخصة تصدر بمقتضى هذا النظـام و ( ٢٥٠ ) فلساً كثمن للنمرة الصادرة بشأنه .

المادة ٦٩ ـ كل صاحب كلب يتخلف عن العمل باحكام المادة ( ٦٧ ) من هذا النظام يعاقب بمقتضى أحكام المادة ( ٦٣ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ويحق للبلدية اتلاف الكلاب التي يملكها .

## الفصل الرابع والعشرون

### التصديق على المعاملات

المادة ٧٠ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية :

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ ـ عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي أو المفصل . اعدت على نفقة الطالب سواء كان المشروع موافقاً عليه ام مودعاً في دائرة البلدية بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول به من حين الى آخر في المملكة | | ١ |
| ٢ ـ عن إصدار أية شهادة أخرى أو تصديق أية وثيقة وختمها بخاتم البلدية | | ١ |
| ٣ ـ عن اعطاء أية صورة طبق الاصل عن رخصة أو ايصال | ١٥٠ | |



## الفصل الخامس والعشرون

### الدفاع المدني

المادة ٧١ ـ يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة .

المادة ٧٢ ـ يجوز للمجلس البلدي انشاء الملاجىء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصة أو نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجىء .

المادة ٧٣ ـ يحق للمجلس استيفاء أية نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجىء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة ٧٤ ـ يشرف المهندس البلدي على انشاء الملاجىء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهـات الرسمية المختصة .

المادة ٧٥ ـ كل من خالف أية تعليمات صادرة إليه من المجلس بضرورة انشاء ملجأ أو قام بالعمل خلافاً للتعليمات يكون عرضة للعقاب كما يكون ملزماً بدفع النفقات التي يضطر المجلس البلدي لانفاقها نيابة عنه.

## الفصل السادس والعشرون

### المطافي ومنع الحرائق

المادة ٧٦ ـ يقوم المجلس البلدي بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

المادة ٧٧ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم والنفقات التي يقررها من حين إلى آخر عن أي عمل يقوم به في اطفاء الحرائق .

المادة ٧٨ ـ يجوز للمجلس البلدي الأمر بنقل المضخات ومستودعات المحروقات من وإلى المناطق التي يراها مناسبة .

المادة ٧٩ ـ على كل صاحب حرفة تستوجب ايجاد مضخة اطفاء أن يحتفظ بمضخة اطفاء حسب النوع الذي يحدده المجلس البلدي .

## الفصل السابع والعشرون

### أحكام عامة

المادة ٨٠ ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع بسطة أو طاولة أو كرسياً في أي شارع أو على أي رصيف إلا إذا كان مصرحاً له خطياً بذلك من قبل المجلس البلدي .

المادة ٨١ ـ يجوز للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار أية رخصة لأي شخص كما يحق له سحب أية رخصة بعد اصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك ولا تعاد أية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت إليه .

المادة ٨٢ ـ يجوز للمجلس البلدي تلزيم أي سوق من اسواق البلدية والتعاقد مع الاشخاص والشركات على جباية أي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه دفع للمجلس البلدي .

المادة ٨٣ ـ يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية ان يحمل اثناء ممارسته عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بانه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ٨٤ ـ كل من اعتدى على اي نور كهربائي في اية عمارة او شارع او عطله او اطفاه او ازال اية قطعة منه يعتبر مخالفاً لهذا النظام وتقدر الاضرار وتحصل منه .

المادة ٨٥ ـ كل من ارتكب اية مخالفة لهذا النظام لم يكن لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

المادة ٨٦ ـ يلغى نظام بلدية الشونة الجنوبية لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته او اي نظام أخر الى المدى الذي تكون فيه احكامه مغايرة لاحكام هذا النظام ويشترط في ذلك ان كافة العقود والتعهدات والاعمال التي اجراها مجلس بلدية الشونة وفقـاً للصلاحيات المخولة اليه بمقتضى اي نظام ملغى تبقى نافذة المفعول خلال مدة العمل بتلك العقود او التعهدات ويطبق عليها هذا النظام الى الدرجة التي تستلزم ذلك .

١٩٦٠/٧/١٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الأشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

---

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية ـ الجمارك المتضمن اجراء تعديل في التعريفة الجمركية :

## قرار

١ ـ استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنـــا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

| رقم البنـــد | بيان الاصنـــاف | الرسم الحالي | الرسم اللاحق |
|---|---|---|---|
| ٧/١٥ د | زيت سلفور ( جفت ) | | |
| | ١ ـ المحتوي على ٥٠٪ او اكثر من الحمص الحر ( ١ ) والمعـــد صراحة لصناعة الصابون | ٢٥ ٪ | معفى |
| | ٢ ـ غـــيره | ٢٥ ٪ | ٢٥ ٪ |

( ١ ) يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

وزير المالية ـ الجمارك
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٧ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية ـــ الجمارك متعلقا باجراء تعديل في التعرفة الجمركية :

## قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

| رقم البنـــد | بيـــان الاصنـاف | الرسم الحالي | الرسم اللاحق |
|---|---|---|---|
| ٦/١٢ | حشيشة الدينار ، زهرها ومادتها الراتنجيـــة | ١١٪ | معفـاة |

وزير المالية ـــ الجمارك
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

---

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٧ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية متعلقاً بالاعفاء من الرسوم الجمركية :

## قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ( ١٠٤ ) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قررنـا اعفاء العوازل والاغلفة التي تستوردها رأساً شركة بطاريات بتراء او ما يحول اليها عن طريق بوندد عام او خاص لاستعمالها في صناعة البطاريات السائلة في مصنعها على ان يكون هذا الاعفاء خاضعاً لتوصية وزارة الاقتصاد الوطني وموافقة وزارة المالية ( الجمارك ) وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ، يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية وموافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

قرار رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٠

## قرار آثار

### صادر بمقتضى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٤ ) من قانون الآثار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ - يطلق على هذا القرار اسم ( قرار الآثار رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - على كل من يطلب التصريح للبحث عن الدفائن الذهبية في البلاد ان :

أ - يقدم الى مدير الآثار مخططا للموقع الذي يريد البحث فيه .

ب - يكشف مدير الآثار على نفقة الطالب عن الموقع حسب المخطط المقـــدم ويقدر المبلغ اللازم لاعمال الحفر والتنقيب ومياومات الموظف المشرف على العمل .

جـ - يدفع الطالب هذا المبلغ امانة لمحاسب دائرة الآثار لتأمين الصرف على التنقيب اللازم تحت اشراف دائرة الآثار .

المادة ٣ - اذا وجد الذهب المزعوم يطبق قانون الآثار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ الذي يعطي صاحب الترخيص حصة عادلة من الذهب المكتشف .

١٩٦٠/٧/١٤

وزير التربية والتعليم / الآثار
**محمد الامين الشنقيطي**

---

## اعلان

### الطرق الجمركية المعينة بموجب الفقرتين ( د ) و ( ط ) من المادة الثانية من قانون الجمارك

استناداً للفقرتين ( د ) و ( ط ) من المادة الثانية من قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ يعلن لاطلاع الجميع اني قررت تعيين الطرق المبينة في ادناه لتنقل عليها البضائع الواردة الى المملكة او الصادرة منها :

١ - المملكة العربية السعودية :

أ - العقبة - البريج - حقل وبالعكس .

ب - معان مع محاذاة السكة الحديدية - المدورة - تبوك وبالعكس .



جـ - عمان - سحاب - الموقر - العمري - قريات الملح ، وبالعكس .

د - الرمثا - المفرق - الجفيف ، الجفور ، سكاكا وبالعكس .

هـ - الرمثا - المفرق ، الازرق ، العمري ، الاراضي السعودية وبالعكس .

٢ - سوريا :

أ - بالسكة الحديدية : درعا ، المفرق عمان وبالعكس .

ب - بالسيارات : الرمثا ، المفرق ، الزرقاء ، عمان وبالعكس .

٣ - الكويت وقطر :

أ - عمان - الزرقاء - المفرق ، الجفيف - الجفور - وبالعكس .

ب - الرمثا - المفرق - الجفايف - الجفور - الاراضي السعودية .

تلغى اعلانات الطرق المنشورة في الاعداد ١٤٨٤ و ١٤٨٨ و ١٤٩٧ من الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية - الجمارك
**محمد عوده قوعان**

---

## اعلان

### صادر بمقتضى الفقرتين ( د ) و ( ط ) من المادة الثانية من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

عملاً بالفقرتين د ، ط من المادة الثانية من قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٩٥٩ اعين فيما يلي الطرق التي يجب أن تسلكها سيارات الشحن المأذونة بالنقل بالترانزيت عبر المملكة الأردنية الهاشمية :

١ - البضائع الداخلة عن طريق جمرك الرمثا — ووجهتها المملكة العربية السعودية أو الكويت أو العراق أو قطر — لتخرج من مركز الجفور .
الطريق — طريق الاسفلت من الرمثا — المفرق — الجفيف — الجفور — بلد المقصد .

٢ - البضائع الداخلة عن طريق مركز الجفور من المملكة العربية السعودية أو الكويت أو العراق أو قطر ووجهتها سوريا أو لبنان — لتخرج من الرمثا .
الطريق — طريق الاسفلت من الجفور — الجفيف — المفرق — الرمثا — بلد المقصد .

٣ - البضائع الداخلة عن طريق مركز جمرك الرمثا ووجهتها المملكة العربية السعودية أو الكويت أو قطر عن غيرطريق الجفور.
الطرق : ١ - الرمثا - المفرق - الازرق - العمري - بلد المقصد .
٢ - الرمثا - المفرق - الزرقاء - عمان - الجيزة - القطرانة - جروف الدراويش - معـــان - العقبة - البريج - بلد المقصد .